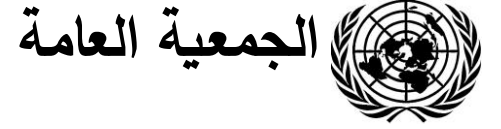


Distr.: Limited
20 July 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، 28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- 5- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)،

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 20 آب/أغسطس 2020.



الرجاء إعادة استعمال الورق



كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين.

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1 - افتتاح الدورة

3- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الرابعة والثلاثين في فيينا من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر الفقرة 24 أدناه).

البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب

4- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة.

البند 4 - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

1- معلومات أساسية

(أ) ولاية الفريق العامل الحالية⁽¹⁾

5- أحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام 2013، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في ندوة الأونسيتال حول التمويل البالغ الصغر المعقودة في فيينا في كانون الثاني/يناير 2013⁽²⁾ بشأن التوصية بإنشاء فريق عامل يعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في الندوة خمسة مجالات عريضة يعتقد أنّ بإمكان اللجنة أن توفّر بشأنها إرشادات تتناول دورة الأعمال التجارية لتلك المنشآت.⁽³⁾ ورأوا أن نقطة البداية في هذا الصدد يمكن أن تكون وضع إرشادات تتيح تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها لاحقاً ما يلي: '1' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقرضين والمقرضين؛ '2' السبل الفعّالة لحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية؛ '3' إعداد إرشادات

(1) يمكن الاطلاع على لمحة تاريخية مفصلة للولاية الحالية للفريق العامل الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108.

(2) انظر الوثيقة A/CN.9/780؛ والعروض الإيضاحية المقدّمة خلال الندوة متاحة على الرابط:

https://uncitral.un.org/en/colloquia/microfinance/2013_colloquia. وللاطلاع على مداولات اللجنة بشأن عقد ندوة بشأن

التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 124-126.

(3) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات 49-55.

بشأن ضمان إمكانية الحصول على الائتمان؛ '4' إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من خلال إجراءات سريعة المسار، وخيارات إنقاذ الأعمال التجارية. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أُسديت المشورة إلى اللجنة كذلك بأن وضع أداة مرنة، من قبيل دليل تشريعي أو قانون نموذجي، تبعاً للمواضيع المحددة، من شأنه أن يساهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في هذا القطاع وأن يوفر الزخم اللازم لاستحداث إصلاحات تزيد من تشجيع المنشآت الصغرى على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

6- واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين، إلى مقترح مقدم من حكومة كولومبيا⁽⁴⁾ بأن تنشئ اللجنة فريقاً جديداً مكلفاً بمهمة تركز على دورة حياة المنشآت التجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة. واقترح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تيسير الإجراءات المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ثم يمكن عقب ذلك أن يواصل معالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نُوقشت في ندوة عام 2013، من أجل تهيئة بيئة قانونية تمكينية لهذا النوع من النشاط التجاري. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس.⁽⁵⁾ وأكدت اللجنة تلك المهمة مجدداً خلال دوراتها السابعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، في عام 2014 إلى عام 2019، على التوالي.⁽⁶⁾

7- وقد استهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عمله، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، 10-14 شباط/فبراير 2014)، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشات أولية حول عدد من القضايا العريضة المتصلة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.⁽⁷⁾ وقيل أيضاً إن مسألة تسجيل المنشآت التجارية ستكون ذات أهمية خاصة في مداولات الفريق العامل في المستقبل.⁽⁸⁾

8- ومضى الفريق العامل إلى النظر، من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، 12-16 آذار/مارس 2018)، في المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وكذلك موضوع الممارسات الجيدة التي تتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية،⁽⁹⁾ اللذين قيل إنَّ من شأنهما أن يساعدا على التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً إبان مرحلة البدء. واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية

(4) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321.

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 134؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرتان 225 و 340؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 347؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 235؛ والدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 112؛ والدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 115.

(7) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات 34-38 و 42-46.

(8) المرجع نفسه، الفقرات 47-50.

(9) أجرى الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (انظر الوثيقتين A/CN.9/860 و A/CN.9/866) ودوراته الثامنة والعشرين إلى الثلاثين (انظر الوثائق A/CN.9/900 و A/CN.9/928 و A/CN.9/933) مداولات بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال. وقرر الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أن يجري ذلك العمل على أساس إعداد دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الرئيسية المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال التجارية، دون مساس بالنظر في إمكانية إعداد نصوص تشريعية أخرى في مرحلة لاحقة (انظر الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة 72). وللإطلاع على سرد مفصل للمداولات بشأن مشروع الدليل التشريعي، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108.

والخمسين، في عام 2018، مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (الوارد في الوثيقة A/CN.9/940) مع بعض التتحيات.⁽¹⁰⁾

(ب) مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية")

9- حدد الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، سياق مناقشته للمسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت. واستمع الفريق العامل لعرض إيضاحي قدمته أمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن عملها المتعلق بوضع المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر الأنشطة غير المشروعة،⁽¹¹⁾ واستمع كذلك لعروض إيضاحية قدمتها بعض الدول بشأن النماذج التشريعية البديلة المحتملة الرامية إلى مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.87).⁽¹²⁾ ثم شرع الفريق العامل في بحث المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت، وذلك بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86.⁽¹³⁾

10- وبعد أن استأنف الفريق العامل النظر، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، 13-17 نيسان/أبريل 2015)، في المسائل المبينة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرر أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها، الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دونما مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد اتخذ بعد قرار بشأنه. وبناء على اقتراح مقدم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يناقش المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المقترح، بما فيها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 والتي لها أوثق صلة بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش في مرحلة لاحقة النماذج البديلة المقدمة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87.

11- واستأنف الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، مداولاته حول ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، فنظر في الفصل السادس بشأن تنظيم الكيان التجاري المبسط، والفصل الثامن بشأن الحل والتصفية، والفصل السابع بشأن إعادة الهيكلة، وفي مشروع المادة 35 بشأن البيانات المالية (الوارد في الفصل التاسع بشأن الأحكام المتنوعة).⁽¹⁴⁾

12- واستعرض الفريق العامل، لأول مرة، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2016)، الفصل الثالث بشأن الأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس بشأن اجتماعات المساهمين، من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89.⁽¹⁵⁾ وعقب مناقشة الفريق العامل للمسائل الواردة في الفصلين المذكورين، قرر أن يكون النص التشريعي المتعلق بالكيان التجاري المبسط في شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع دليل تشريعي (يتكوّن من توصيات وتعليقات) يجسد مناقشاته السياساتية حتى ذلك الحين، بغية مناقشته في دورة مقبلة.⁽¹⁶⁾ وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون هذا العمل مشفوعاً بوثيقة تمهيدية بشأن "التخفيف من العقوبات القانونية التي

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 111.

(11) انظر الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات 47-55.

(12) المرجع نفسه، الفقرات 56-61.

(13) المرجع نفسه، الفقرات 62-79.

(14) انظر الوثيقة A/CN.9/860، الفقرات 76-96.

(15) انظر الوثيقة A/CN.9/866، الفقرات 22-47.

(16) المرجع نفسه، الفقرات 48-50.

تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" (A/CN.9/WG.I/WP.92)، مما من شأنه أن يوفر إطاراً عاماً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁷⁾

13- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فيينا، 3-7 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، في المسائل المبيّنة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 اللتين تتناولان الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)، بادئاً بالقسم ألف، بشأن الأحكام العامة (مشاريع التوصيات 1 إلى 6)، والقسم باء، بشأن تكوين الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 7 إلى 10)، والقسم جيم، بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية (مشاريع التوصيات 11 إلى 13). واستمع الفريق العامل أيضاً لعرض إيضاحي قصير لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94 بشأن النهج التشريعي الفرنسي المعروف باسم "منشآت منظّمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد"، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً ممكناً قابلاً للتطبيق على منشآت الأعمال الصغرى والصغيرة.

14- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، 1-9 أيار/مايو 2017)، في التوصيات التالية (وما يتصل بها من تعليقات) الواردة في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1): القسم دال بشأن المديرين (مشاريع التوصيات 14 إلى 16)، والقسم هاء بشأن المساهمات (مشروع التوصيتين 17 و 18)، والقسم واو بشأن التوزيعات (مشاريع التوصيات 19 إلى 21). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى مقترحين مقدمين من دولتين: كان أولهما مقترحاً بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالشبكات التعاقدية (A/CN.9/WG.I/WP.102)، قدم لاحقاً إلى اللجنة إبان دورتها الخمسين (A/CN.9/925)؛ وكان الثاني مقترحاً بأن يُدرج الفريق العامل أحكاماً نموذجية بشأن حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها (A/CN.9/WG.I/WP.104) كمرافق بالدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية. وفيما يخص المقترح الأخير، اتفق الفريق العامل على أنّ نظره في هذا المقترح على أي نحو كان ينبغي أن يخضع أولاً لمشاورات على الصعيد الوطني، وأنه يمكن النظر فيه خلال دورة مقبلة للفريق العامل، بالاقتران بمداولته بشأن التوصية 24 (والتعليق عليها) من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية فيما يخص المسائل المتصلة بـحل الكيان المذكور وتصنيفته.

15- وبعد أن كرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2017) والثلاثين (نيويورك، 12-16 آذار/مارس 2018) للنظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، استأنف مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، 8-12 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، التي نظر أثناءها في مشروع منقح للدليل (وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) يتضمن التغييرات الناشئة عن مداولاته خلال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية (والتعليقات المتصلة بها): التوصيات 7 إلى 12 (القسمان باء بشأن التكوين وجيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية 10؛ والتوصية 15 (القسم دال بشأن المديرين)، والتوصيتان 16 و 17 (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

16- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، 25-29 آذار/مارس 2019)⁽¹⁸⁾ مناقشته حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية، فنظر في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114. وناقش الفريق العامل أولاً عدداً من التعاريف الواردة في قسم المصطلحات، ثم انتقل إلى

(17) نفتحت الوثيقة مرة أخرى في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.107 و A/CN.9/WG.I/WP.110 وأحيلت إلى اللجنة للنظر فيها بغية اعتمادها إن أمكن في دورتها الحادية والخمسين (2018)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/941. بيد أن اللجنة لم تتداول بشأن تلك الوثيقة في تلك الدورة.

(18) خصّص اليومان الأولان (25 و 26 آذار/مارس) من الدورة الثانية والثلاثين لندوة عن الشبكات التعاقدية وسائر أشكال التعاون بين الشركات (انظر الوثيقة A/CN.9/991). وعقد الفريق العامل جلساته في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس.

النظر في جوانب أخرى من مشروع الدليل وتوفير المزيد من الوضوح بشأن توصيات معينة نوقشت في دورته السابقة. وقد نوقشت التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 9 (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن التنظيم)، والتوصيات 11 إلى 16 (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 17 (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

17- وأكمل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، 7-11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، الاستعراض الأول لمشروع الدليل التشريعي عن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بمناقشة التوصيات التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصية 1 (القسم ألف بشأن الأحكام العامة)، والتوصية 10 (القسم جيم بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية 11 (القسم دال بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، والتوصية 18 (القسم واو بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه)، والتوصيات 19 إلى 21 (القسم زاي بشأن التوزيعات)، والتوصية 22 (القسم حاء بشأن نقل الحقوق)، والتوصية 23 (القسم طاء بشأن إعادة الهيكلة أو التحويل)، والتوصية 24 (القسم ياء بشأن الحل والتصفية)، والتوصية 25 (القسم كاف بشأن الانفصال أو الانسحاب)، والتوصيات 26 و 27 (القسم لام بشأن حفظ السجلات والتفتيش والكشف عن المعلومات) والتوصية 28 (القسم ميم بشأن تسوية المنازعات).

(ج) حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

18- اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول.⁽¹⁹⁾ وعملا بذلك الطلب، أعدت الأمانة موجزا مشروحا للمواضيع التي يمكن تناولها بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ووثيقة أخرى توضح كيفية تناول بعض من تلك المواضيع الواردة في الموجز المشروع (انظر الفقرة 20 أدناه).

(د) دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون ودورة اللجنة الثالثة والخمسون المستأنفة

19- أجلت دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون التي كان من المقرر عقدها أصلا في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020 بسبب انتشار مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19). واعتبارا من تاريخ جدول الأعمال المؤقت هذا، من المتوقع أن تنتظر اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/1002) خلال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة المقرر عقدها في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020.

2- الوثائق

20- سوف تعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية) (A/CN.9/WG.I/WP.118)؛ (ب) تجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118 (A/CN.9/1009 و Add.1)؛

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ).

(ج) مكرتان من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1)؛ (د) أي وثائق أخرى قد تقدّمها الدول رسميًا بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

21- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أيضاً، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين إلى الثامنة والعشرين ودوراته الحادية والثلاثين إلى الثالثة والثلاثين (A/CN.9/825، و A/CN.9/831، و A/CN.9/860، و A/CN.9/866، و A/CN.9/895، و A/CN.9/900، و A/CN.9/963، و A/CN.9/968، و A/CN.9/1002)؛

(ب) مكرّات من الأمانة بشأن سمات النظم المبسّطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛ والمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ ومشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1)؛ ومشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ ومشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1)؛ و A/CN.9/WG.I/WP.112 و A/CN.9/WG.I/WP.114 و A/CN.9/WG.I/WP.116)؛

(ج) ملاحظات مقدّمة من كولومبيا حول إجراءات التأسيس المبسّطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛ ومن إيطاليا وفرنسا حول النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87)؛ ومن ألمانيا (A/CN.9/WG.I/WP.90) لتقديم معلومات إضافية إلى الفريق العامل ليسترشد بها في مداولاته؛ ومن فرنسا (A/CN.9/WG.I/WP.94) حول منشآت منظمي المشاريع المحدودة المسؤولية التابعة لشخص واحد؛

(د) تقارير اللجنة (عن أعمال الفريق العامل الأول) التالية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322؛ والدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات 131-134؛ والدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات 220-225 والفقرتان 339 و 340؛ والدورة الحادية والسبعون (A/71/17)، الفقرات 219-224؛ والدورة الثانية والسبعون (A/72/17)، الفقرات 230-235؛ والدورة الثالثة والسبعون (A/73/17)، الفقرات 69-112؛ والدورة الرابعة والسبعون (A/74/17)، الفقرات 152-155).

22- وتنتشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند 5- اعتماد التقرير

23- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، مبدئياً في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021 (انظر الفقرة 24 أدناه).

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

24- حتى تاريخ جدول الأعمال المؤقت هذا، كانت اللجنة لا تزال بصدد البت في شكل جلسات الفريق العامل وجدولها الزمني. وستعلن معلومات مفصلة عن مدة الجلسات ومواعيدها وكذلك عملية اتخاذ القرارات فيها، بما في ذلك اعتماد التقرير، على موقع الأونسيترال الشبكي حالما تبت اللجنة في تلك المسائل.
